شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

المحظُورُ الثالث: قال: (**وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ**) التغطيةُ هنا قَيدٌ خرجَ به التظليل؛ لأن التظليلَ ليس تغطِيةً، (**وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ**) خرجَ به ما لو غطَّى غيرَ الرأس، كما لو غطَّى رِجلَه أو غير ذلك، أو غطَّى شيئًا مما يُسمَّى رأس، رأس الأصابع هذا لا يدخُلُ هنا.

قولُه: (**ذَكَرٍ**) خرجَ به الأُنثَى والخُنثَى المُشكِل، لكن يدخلُ فيه الصبِيُّ، فمفهومُه أن الأُنثَى لها أن تُغطِّيَ رأسَها. ما هو دليلُ المنع من تغطِيَةِ الرأسِ؟

الحديثُ الذي جاءَ في «الصحيح» في الذي وقَصَته دابَّتُه، فقال: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، فقالوا: هذا دليلٌ على المنعِ من تغطِية الوجهِ للمُحرِمِ الذي مات، ونحن نعلَمُ أن المُحرِمَ يُكفَّنُ ويُغطَّى ويُخَمَّرُ رأسُه، فمُنِعَ وهو ميتٌ هنا، فدلَّ على أن هذا مما يُمنَعُ منه المُحرِمُ. هذا على رأي الجُمهور.

وزادَ آخرون كذلك: سَترُ الوجه أو تغطِيةُ الوجه، خلافًا للجُمهور. ودليلُ الذين منَعُوا أيضًا من تغطِيةِ الوَجه، فيكونُ عندنا حينئذٍ كم المحظُورات؟ تبلُغُ ثلاثة عشر محظُورًا، إذا قُلنا: تغطِية رأس ذَكَر، أو نجعلُها اثنَي عشر ونقولُ: وتغطيةُ الرأس والوجهِ، فيكونُ محظُورًا واحدًا.

ودليلُهم في هذا: الزيادةُ التي جاءَت أيضًا عند مُسلم، قال: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ»، فجاءَت بزيادة لفظ: (الوجه)، وهذه خرجَت مخرجَ الصحيح، وهي زيادةٌ مقبُولةٌ، فدلَّ على منع المُحرِم من سَتر وجهِه. هذا بالنسبةِ لتغطيةِ رأسِ الذَّكَر وتغطِيةِ الوجه من جهةِ الدليل.

والصوابُ: إعمالُ رواية مُسلم، فيكون عندنا إذًا تغطيةُ رأس الذَّكَر، وتغطيةُ وجهِه كذلك لا تجوزُ حالَ الإحرام، فهي من محظُورات الإحرام.